

مراقبي الفلاح

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وإن قل من غير إصابة مزيلها بخلاف الثانية فإن قليلها عفو بل الكثير للضرورة .

والأنجاس جمع نجس بفتحتيين اسم لعين مستقذرة شرعا وأصله مصدر ثم استعمل اسما في قوله تعالى : " إنما المشركون نجس " ويطلق على الحكمي والحقيقي ويختص الخبيث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي . فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء . والتطهير إما إثبات الطهارة بالمحل أو إزالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد أن أول شيء يسأل عنه العبد في قبره الطهارة وأن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصا البول .

وقد شرع في بيان حقيقتها فقال .

(تنقسم النجاسة) الحقيقية (إلى قسمين) .

أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها لأنه لا يختلف بالغلظة والخفة .

(و) القسم الثاني نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في

المغلظة لا في تطهيرها وإصابة الماء والمائعات لأنه لا يختلف تنجيسها بهما